والمراد بالحق القول والعمل والاعتقاد المطابق لما هو المطلوب
في حقيقة الامر من غير زيغ ولا ابتداع بحيث لو انكشف
حجاب الغيب لم يظهر في ذلك شائبة النقص والعيب
والجار والمجرور في قوله في كل عصر واوان متعلق بكان لا
بالقايمين اشارة الى بقاء العلم النافع والعمل به الى يوم
القيامة كما تقدم فان اسماء الله تعالى طالبة للاثار على كل
حال وبستحيل في حقها التعليل ومن اسمايه تعالى الهادي
كما ان من اسمايه المضل فلو انقطع العلم النافع والعلم به في هذا
الوجود الحادث لحظة من اللحظات لتعلل اسم من اسماء الله تعالى
عن اظهار التاثير وهو محال كما انه لو انقطع العلم المضر والعمل
به المضر كذلك لتعطل اسمه تعالى المضل ولكن تارة يغلب
هذا الاسم وتارة يغلب هذا بحيث تقل اثار احدهما عند غلبة
الاخر ولا تنقطع هذا هو الحق الصريح في هذه المسئلة الذي
يجب الايمان به قوله كما قال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اقول اراد بايراد هذا الحديث عقيب قوله وكان اهله
بارجاع الضمير الى العلم الذي كان الاشتغال به من اشرف
الفضايل الاشارة الى ان المراد بذلك العلم علم الفقه في
الدين اذ الفهم فيه كما اجاب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
حين سئل عن الفقه فقال هو معرفة النفس ما لها وما عليها
فكان جوابه بما هو شامل للعلم بالعقايد وعلم كيفية الاعمال
وهو معنى الفقه في الدين المذكور في هذا الحديث الشريف
فان علم كيفية الاعمال الشرعية مقصود من جملة مقاصد

الفقه

الفقه في الدين لا هو جميع الفقه في الدين وان خصه المتاخرون
به لقصور افهامهم عن علوم السلف الصالحين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين والمراد بالدين دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسل
به الينا من عند الله تعالى فبلغنا اياه من غير زيادة ولا نقص
لانه الرسول الامين صلى الله عليه وسلم وقد وصل الينا عنه صلى
الله عليه وسلم بالنقل المتواتر الذي يفيد علم اليقين وهو
ما رواه جماعة عن جماعة لا يمكن حصرهم وله ضبطهم في زمان
بعد زمان الى يومنا هذا ثم يبقى كذلك الى يوم القيامة ان
شاء الله تعالى وقد تم هذا الدين وكمل قال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم وتفصلت مجملات احكامه التي هي في الكتاب
والسنة تفصيلا لنا شيئا من الاجماع فيما هو مجمع عليه بين
المجتهدين الماضين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وتفصيلا
ناشيا من كل مجتهد على حدة فالاول يقال فيه معلوم من
الدين بالضرورة والثاني يقال فيه الاحكام الاجتهادية
محتملة للصواب والخطاء وفي زماننا هذا قد انحصرت صحت
التقليد في هذه المذاهب الاربعة في المحكم المتفق عليه
بينهم وفي المحكم المختلف فيه ايضا لا باعتبار ان مذاهب غيرهم
من السلف باطلة وانما باعتبار ان مذاهبهم وصلت الينا
بالنقل المتواتر على حسب ما تقدم في الدين بروايها عنهم
جماعة بعد جماعة في كل ساعة من زمانهم الى زماننا هذا
لا يمكن عد الرواة وله احصاؤهم في اقطار الارض وتبينت
لنا شروط مذاهبهم وتفصلت مجملاتها وتقيدت مطلقاتها
بالنقل المتواتر ايضا بخلاف مذاهب غيرهم من السلف فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)